



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
المحالف { ٦٦ - ٨٠ - ١٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩ ٣ ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>ثمن العدد ٢٥ دج و ثمن العدد للنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجالا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

قوانين واوامر

١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى والموافقة على قانونها
١٠٨

- امر رقم ٧٠ - ٧ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني للسياحة .
١١١

- امر رقم ٧٠ - ٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم » .
١١٣

- امر رقم ٧٠ - ٩ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق « سوناتور » .
١١٦

- امر رقم ٦٩ - ١٠١ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى .
١٠٦

- امر رقم ٧٠ - ٥ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٣ من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، الملحق بالامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ وتتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .
١٠٧

- امر رقم ٧٠ - ٦ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٢١ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتم بمقتضاه تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والخاص بسير المدرسة الوطنية للدلالة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب المهني الجزائري للحبوب .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير النقل والعمل الجوي .

- مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام لشركة العمل الجوي .

- مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الميناء المستقل لعنابة .

قوانين وأوامر

- ضمان الاتصال والتنسيق بين مختلف الهيئات التي يهملها الاعلام الآلي من جهة ، والمؤسسات الصناعية الجزائرية أو الأجنبية التي تقوم بخدمات من جهة أخرى والتي من شأنها أن تساهم في ترقية وتنمية تقنيات الاعلام الآلي وصناعاته .

- العمل - مع الوزارات المكونة والمستعملة - على وضع جميع الوسائل التي من شأنها أن تشجع التعليم العلمي والتقني والبحث من أجل تكوين الاطارات والأعوان الاختصاصيين في الاعلام الآلي على جميع المستويات من جهة ، والاطارات المهتمة بتقنيات معالجة الاعلام الآلي من جهة أخرى

- اعداد المخطط الاجمالي للوسائل البشرية والعلمية والتقنية والمالية التي ستساعد على ترقية وتنمية الاعلام الآلي ،

- مراقبة اعداد برامج التجهيز لمختلف الادارات والمكاتب والمؤسسات العمومية من كل نوع ، وكذلك الهيئات التي لها رؤوس أموال عمومية ، وبصفة عامة كل هيئة تسير جزء من التراث الوطني بأدوات لمعالجة الاعلام وبتتبع تنفيذ ذلك ،

- القيام ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بكل الدراسات التي لها علاقة بهدفها ،

- اكتساب وتخلي ووضع أو استغلال كل رخصة أو نموذج أو أجازة لها ارتباط بموضوعها ،

- القيام بدراسة الصفقات المتعلقة بموضوعها وبتتبع تطورها ،

- القيام بتنصيب أو بتهنيء كل مجموعة إلكترونية تدل في نطاق اختصاصاتها ،

أمر رقم ٦٩ - ١٠١ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، محافظة وطنية للاعلام الآلي .

والمحافظة هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبلاستقلال المالي .

المادة ٢ : ان مهام المحافظة هي :

- الاقتراح على الحكومة لسياسة عامة للاعلام الآلي بعد اجراء دراسة ، والسهر على تنفيذها .

- تطوير وتنسيق واستعمال التقنيين وأدوات الاعلام الآلي ، على المستوى الوطني ، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في ميادين التسيير والتربية والتكوين والبحث العلمي .

بالمالية والتخطيط وتنقل اللجنة مقترحات أعضائها وآراءهم ،
وتبدي رأيها حول المشاريع التي تعرض عليها وتتبع تنفيذ
سياسة الاعلام الآلى .

المادة ٩ : يتألف مستخدمو المحافظة الوطنية من أعوان
يشتغلون بصورة دائمة أو جزئية .

تكون شروط التوظيف ونظام المرتبات لهؤلاء المستخدمين
موضوع نص خاصي .

المادة ١٠ : تتألف موارد المحافظة من :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ،
- الحاصل من الهبات والوصايا ،
- الحاصل من التسليمات ،
- الحاصل من الدراسات ،
- الحاصل من الخدمات ،
- الحاصل من الانجازات ،
- جميع الموارد الاخرى .

المادة ١١ : ينصب عون محاسب ، يعينه وزير الدولة
المكلف بالمالية والتخطيط لدى المحافظة الوطنية .

المادة ١٢ : تخضع المحافظة للمراقبة المالية للدولة .

المادة ١٣ : ان تعديل وحل وتصفية وأيلولة مجموع
ممتلكات المحافظة الوطنية للاعلام الآلى يجب أن تكون موضوع
نص ذي طابع تشريعي .

المادة ١٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦
ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

امر رقم ٧٠ - ٥ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٣ من النظام العام
للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، الملحق بالامر رقم
٦٧ - ١٥٣ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٩
غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات
العسكرية الممنوحة عن العجز

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وعند الاقتضاء تقديم اقتراح بانشاء أو تهيين صلاحيات
هيئات لها اهتمام بالاعلام الآلى أو اعادة التنظيم الداخلى لهذه
الهيئات .

المادة ٣ : يحدث بالمحافظة الوطنية مركز للدراسات
والابحاث في الاعلام الآلى (م.٥٠.أ) تحدد اختصاصاته
وتنظيمه بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يسير المحافظة الوطنية للاعلام الآلى محافظ
وطني يعين بموجب مرسوم باقتراح من وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط .

ويمثل المحافظة لدى العدالة وفي جميع أعمال الحياة
المدنية .

وله السلطة على مجموع مستخدمي المحافظة الوطنية .

المادة ٥ : تحتوى المحافظة الوطنية ، بالإضافة الى مركز
الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى ، على أقسام أخرى
يسيرها مديرون .

وتقام لدى المحافظة الوطنية للاعلام الآلى لجنة تقنية للتوجيه
برئاسة المحافظ الوطني وتتألف من :

- المدير العام للدراسات الاقتصادية والتخطيط ،
- مستشار اقتصادي من رئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة (الصناعات
الايلكترونية) ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ،
- مديري أقسام المحافظة .

تجتمع اللجنة التقنية للتوجيه بدعوة من رئيسها الذي
يحدد جدول أعمالها .

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وفي
حالة تساوى الاصوات يرجح جانب الرئيس .

تكون القرارات موضوع محاضر جلسات توقع من طرف
الرئيس وترسل للمصادقة عليها الى سلطة الوصاية في
العشرة أيام التي تلي تاريخ الجلسة .

تنفذ قرارات اللجنة التقنية للتوجيه في الخمسة عشر يوما
من توجيه محاضر الجلسات الى سلطة الوصاية ، الا اذا أيدت
هذه بمعارضتها .

المادة ٦ : يعين مديرو أقسام المحافظة بموجب مراسيم
باقتراح من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٧ : تساعد المحافظة الوطنية ، لأجل انجاز المهمة
التي أنيطت بها ، لجنة وطنية للاعلام الآلى تحدد اختصاصاتها
وتشكلها وتسييرها بموجب مرسوم .

المادة ٨ : يترأس اللجنة الوطنية وزير الدولة المكلف

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ يوليوس سنة ١٩٤٧ والمتعلق بالمراقبة الجمركية للصرف ولا سيما المادة ٢٠ منه ، يأمر بما يلى :

١ - التسمية والنظام القانونى - المركز الرئيسى

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الاخرى » وبالاختصار « اجنور » شركة وطنية مقرها بمدينة الجزائر ولها شخصية مدنية واستقلال مالى .

تكون هذه الوكالة موضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وتعتبر تجارية فى علاقاتها مع الغير ويسرى عليها التشريع التجارى بقدر ما لا يتعارض مع طابعها الذى هو من نوع خاص ويجوز لها أن تؤسس مكاتبها بحرية فى مجموع التراب الوطنى وأن تفتح بالاتفاق مع وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط مراكز تجارية فى الخارج .

المادة ٢ : ان رأسمالها الاصلى الذى سيحدد مبلغه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط تكتب فى مجموعته مؤسسات مصرفية وشركات وطنية ضمن الكيفيات المحددة فى القرار المذكور ولا يمكن أن يزداد فى رأسمالها هذا أو ينقص منه الا ضمن الكيفيات المحددة أيضا بموجب قرار يتخذه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بناء على رأى مجلس التوجيه والمراقبة .

٢ - الهدف

المادة ٣ : ان الهدف الرئيسى للوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الاخرى هو توزيع الذهب المكتسب المطروق أو الذهب فى شكل أوراق أو المسحوق أو المصنع أو فى شكل أسلاك أو المصقول أو الملبس والمخصص استعماله للصناعة أو للصناعة التقليدية أو للطب أو لطب الاسنان أو للفن وذلك فى نطاق الارشادات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية والموجهة بواسطة البنك المركزى الجزائرى .

تنقل الاختصاصات الممارسة سابقا من طرف البنك المركزى الجزائرى فيما يتعلق بتوزيع الذهب بين الصياغين التقليديين الى الوكالة الوطنية لتوزيع ونحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى .

المادة ٤ : يجوز للوكالة الوطنية لتوزيع ونحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى أن تشتري فى التراب الوطنى وتخزن وتحوّل وتوزع جميع المعادن الثمينة الاخرى ولا سيما الفضة .

المادة ٥ : يجوز للوكالة ليتسنى تحقيق هدفها أن تقوم بما يلى :

- استيراد وتصدير جميع المعادن الثمينة فى نطاق التنظيم المتعلق بالتصرف ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ولا سيما المادة ١٣ من ملحقة ، يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ان المادة ١٣ من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز الملحق بالامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز تعدل كما يلى :

« المادة ١٣ : ان المصابين بعجز جسيم أى الذين لهم معاش يعادل مقداره أو يفوق ٥٠ ٪ لهم الحق فى الاستفادة من نظام المنح العائلية » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

امر رقم ٧٠ - ٦ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية لتوزيع ونحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى والموافقة على قانونها الاساسى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٣٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٣٣٧ المؤرخ فى ١٥ يوليوس سنة ١٩٤٧ والمتضمن تدوين الواجبات والمحظورات المنصوص عليها فى تنظيم الصرف ،

- تمثيل الشركة أمام الغير وتوقيع أو إبرام جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والرسائل ،

- تمثيل الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أمام المحاكم ،

- توظيف المستخدمين ودفع أجورهم وتعيينهم وعزلهم طبقا لأحكام القانون الأساسي الخاص بالموظفين ،

- تنفيذ جميع عمليات التسيير غير العمليات التي تعرض على مداولات مجلس التوجيه والمراقبة طبقا للمادة ١٤ أدناه .

يجوز للمدير العام أن يفوض بعض سلطاته الى مساعد واحد أو عدة مساعدين من غير أن يتنحى عن مسؤوليته بسبب ذلك .

يحدد مرتب المدير العام من طرف الوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٢ : يتداول مجلس التوجيه والمراقبة التابع للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى فيما يلي :

- توجيه الشركة وتنظيمها العام ،

- السياسة العامة المتعلقة بشراء المعادن الثمينة وتحويلها وتوزيعها ،

- المشاريع المتعلقة بتوظيف الاموال وبالاتزامات الطويلة والمتوسطة الاجل التي تعقدها الشركة ،

- البرنامج المتعلق بالاستهلاكات ،

- التقديرات المتعلقة بايرادات ومصاريف السنة ،

- الايجازات والمعاملات التجارية المتعلقة بالعقارات اللازمة لنشاط الوكالة ،

- المشاريع المتعلقة بالزيادة في رأس مال الوكالة او التخفيض منه ،

- تخصيص الدخل ،

- نظام المؤسسة الداخلي ،

- مشروع القانون الاساسي الخاص بالموظفين والواجب عرضه على موافقة سلطة الوصاية ،

- يستمع المجلس الى تقارير المدير العام ويجوز له أن يطلب احاطته علما بالمسائل المتعلقة بسير الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ويحصى الحسابات السنوية ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢١ بعده .

كيفية اجتماع المجلس

المادة ١٣ : يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بطلب من المدير العام كلما رأى هذا الأخير ذلك ضروريا ويجتمع مرة في العام على الأقل ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بدعوة من الوزير المكلف بالمالية الذي يعين عندئذ رئيس هذه الدورة وجدول أعمالها ويجوز له أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية اذا طلب ذلك ثلث أعضائه .

- انشاء معامل ومختبرات تحويل المعادن الثمينة وصنع تجهيزات وقطع اضافية أخرى للصياغة .

المادة ٦ : تكلف الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ببيع المخزونات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو مؤسسات أو هيئات ويمكن أن تعين أيضا لتنفيذ كل حجز تقوم به الادارة الجبائية والمصلحة الوطنية للجمار والسلطات القضائية .

٣ - المديرية - الادارة - المراقبة

المادة ٧ : يدير الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتصرف فيها مجلس التوجيه والمراقبة يتألف من أعضاء يشتركون بصفة متداولين وهم :

(أ) رئيس مصلحة الضمانة لمدينة الجزائر ، عضوا دائما ،
(ب) ممثل للبنك المركزي الجزائري ،
(ج) ممثل واحد عن كل مؤسسة أو مكتب عمومي أو شركة وطنية مساهمة في الوكالة ،

(د) ممثل لنقابة الصياغين التقليديين .

يحضر المدير العام والمراقب للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى اجتماعات المجلس بصوت استشاري .

المادة ٨ : يكلف مراقب معين لدى المدير العام بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من محافظ البنك المركزي الجزائري بالسهر على أن تكون عمليات الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى مطابقة للتنظيم المتعلق بالصرف وبتجارة المعادن الثمينة .

المادة ٩ : يوضع لدى الشركة محافظ للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٠ : يوضع كذلك لدى الشركة عون محاسب يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية .

المادة ١١ : يقوم المدير العام بالتسيير العادي للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ويكلف بتنفيذ مقررات الوزير المكلف بالمالية وتنفيذ المداولات المتخذة في مجلس التوجيه والمراقبة في نطاق اختصاصاته المحددة في المادة ١٤ ويمارس على الخصوص السلطات التالية :

- دعوة مجلس التوجيه والمراقبة للحضور ورئاسته ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥ أدناه ،

- القيام بكتابة هذا المجلس ،

- توجيه نشاط الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى وتنظيم محاسبتها ووضع البيانات التقديرية المتعلقة باليرادات والمصاريف ،

الشمينة الاخرى ومراقبها ورئيس مصلحة الضمان لمدينة الجزائر الذين هم من أعضاء الوكالة بحكم القانون ، لمدة ثلاثة أعوام طبقا للمادة ١٥ ويحدد تعيينهم تلقائيا لفترات من نفس المدة اذا لم يحصل أى تعيين جديد عند نهاية كل نيابة ويجوز وضع حد لمهام المستشار بمقرر من السلطة أو الهيئة التي عينته .

ان نيابة المستشار تتنافى مع المهام النيابة أو الوزارية ولا يمكن أن يتحمل المستشار أية خسارة فى مهنته أو أية خسارة أخرى بسبب آرائه أو تصويته .

ان مهام المستشار لا تفتح الباب لنيل أية مكافأة .

المادة ١٦ : تخضع الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى للمراقبة التي تمارسها مصلحة التفتيش التابعة للبنك المركزى الجزائرى فيما يتعلق باستيراد وتصدير وتوزيع المعادن التي تخضع تجارتها للتنظيم .

٤ - احكام مختلفة

المادة ١٧ : تنتج ايرادات الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى من الارباح التي يمكن للوكالة أن تحققها من عملياتها الصناعية والتجارية .

يجوز للوكالة أن تستفيد من اعتمادات للاستغلال وأن تعقد فى الجزائر طبقا للمادة ٤ من القانون الاساسى ، قروضا طويلة ومتوسطة الاجل .

المادة ١٨ : لا تستفيد الوكالة من أى مخالفة قانونية أو امتياز فيما يتعلق بالتشريع الجبائى وتنظيم الصرف والمراقبة الجمركية .

المادة ١٩ : تمسك حسابات الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى بالشكل التجارى .
تبتدىء سنة الشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

يعرض المدير العام على سلطة الوصاية ، قبل حصر حسابات نهاية السنة ، آراء مجلس التوجيه والمراقبة المتعلقة بالتخصيصات للاستهلاكات وللمبالغ لضمان الوفاء وتوزيع الارباح وفى عديم ابداء ملاحظات من طرف الوزير المكلف بالمالية فى الشهر الموالى لتقديم هذه المشاريع فيجوز للمجلس أن يحصر الميزانية وحسابات الاستغلال العام والخسائر وأن يوزع الارباح على أساس المعدلات المقترحة .

المادة ٢٠ : تعرض البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف على موافقة الوزير المكلف بالمالية فى ظرف شهرين قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها وتعتبر الموافقة عليها حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من يوم توجيهها .

وفى حالة رفض كل أو بعض الاقتراحات المقدمة يعرض المدير العام بيانات جديدة قبل الواحد والثلاثين ديسمبر وتعتبر الموافقة عليها حاصلة فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم توجيهها .

يحدد النصاب القانونى للمجلس بثلاثة أرباع رأس مال الشركة وفى حالة عدم بلوغ هذا النصاب القانونى يحدد النصاب القانونى الجديد بثلاثة أرباع أعضاء المجلس الحاضرين .

توزيع حقوق التصويت

توزع حقوق التصويت فى المجلس كما يلى :

- صوت واحد لكل واحد من الاعضاء الدائمين أى المدير العام ومراقب الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الاخرى ورئيس مصلحة الضمان لمدينة الجزائر ،

- صوت واحد عن جزء كامل من ١٠ ٪ من رأس المال وصوت واحد على الاقل عن كل مكتب يعين ممثله أو ممثليه اسما ،

- صوت واحد لممثل نقابة الصياغين التقليديين المعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المداولات

تتخذ المداولات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

لا يجوز للمجلس أن يجتمع فى حالة غياب المدير العام والمراقب معا .

يضع المدير العام جدول أعمال الاجتماعات غير الاجتماعات التي يدعو وزير الدولة المكلف بالمالية لحضورها ويحدد النقاط التي يجب أن تكون موضوع تصويت .

تسجيل المداولات

تسجل مداولات المجلس فى محاضر وتنسخ فى دفتر مخصص لهذه الغاية ويوقع على المحاضر مستشار بالاضافة الى المدير العام وتوقع نسخ وخلصات المداولات قانونيا من طرف المدير العام .

يوجه المدير العام الى الوزير المكلف بالمالية المداولات المعروضة على موافقة سلطة الوصاية .

المادة ١٤ : لا تصبح مداولات المجلس نافذة الاجراء الا بعد أن توافق سلطة الوصاية على النقاط التالية :

- ١ (سياسة شراء المعادن الثمينة وتحويلها وتوزيعها ،
- ٢ (المشاريع المتعلقة بتوظيف الاموال ،
- ٣ (الالتزامات الطويلة والمتوسطة الاجل التي تعقدها الوكالة الوطنية ،
- ٤ (الايجارات والعمليات التجارية المتعلقة بالعقارات اللازمة لنشاط الوكالة الوطنية ،
- ٥ (النظام الداخلى الخاص بالمؤسسة .

المادة ١٥ : يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة باستثناء المدير العام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن

به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة (أونات)

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تزود بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسمى بـ « المكتب الوطني الجزائري للسياحة » ويختصر اسمها « م. و. ج. س. » (أونات) ويدعى المكتب الوطني الجزائري للسياحة هنا باسم « المكتب » .

المادة ٢ : يعتبر المكتب تجاريا في علاقاته مع الغير وتمسك حساباته على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مركز المكتب بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من وزير السياحة .

الباب الثاني الهدف

المادة ٤ : يهدف المكتب الوطني الجزائري للسياحة الى الامور التالية :

(أ) فيما يخص بعث السياحة :

- القيام بدراسة السوق أو التكليف بدراستها لأجل النظر في ظروف توسيع أو تكييف السياحة الجزائرية أو لأجل تحديد كفايات المنافسة السياحية ونتائج التجارب الخارجية فيما يخص السياحة ،

- القيام أو التكليف بالقيام بجميع البحوث الخاصة بدوافع وتصرفات السواح وبكل الدراسات المتعلقة بظروف محيط السواح واستقبالهم ،

- المشاركة في جميع الحفلات التي لها علاقة بالسياحة كالأسواق الدورية والمعارض والمسابقات والاعياد الفلكلورية والسباقات والاجتماعات والمؤتمرات المختلفة .

(ب) وفيما يخص الاشهار السياحي :

- انتاج وتحقيق وتوزيع النشرات والاعلانات والمنشورات المطوية والكتب والكتيبات التي تكون دعائم اشهارية لتوسيع السياحة الجزائرية ،

- تحديد الأمكنة والمساحات الاصلح للاشهار واستعمال

يجب أن يشعر المدير العام بالتعديلات التي قد تدخلها سلطة الوصاية على المشروع الثاني وأن تعتبر هذه التعديلات نهائية .

المادة ٢١ : تحدث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الاخرى لمدة غير محدودة ولا يمكن حلها الا بموجب نص له طابع تشريعي توضح فيه ايلولة أموالها .

المادة ٢٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٧ مؤرخ في ٩ القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٢٧ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٧٥ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المعدل للامر رقم ٦٢ - ٢٧ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٧ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمعدل للمرسوم رقم ٦٣ - ٧٥ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : يوضع المكتب الوطني الجزائري للسياحة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام المرسوم رقم ٦٣ - ٧٥ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٧ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق

جميع الوسائل السمعية والبصرية (انتاج الافلام وتوزيع النسخ والعرض فى قاعات العرض والتحقيقات الصحفية والصحافة المصورة والاذاعة والتلفزة) لأجل توسيع السياحة الجزائرية .

- القيام باتصالات مستمرة مع الصحافة السياحية أو الصحافة غير المختصة وتتبع تطورات الأنباء والتحقيقات الخاصة بالسياحة .

ج (وفيما يخص التجهيز السياحي :

- تحقيق كل التوظيفات المالية ذات الطابع السياحي ومنح جميع الخدمات والتسخيرات المتعلقة بها ،

- القيام أو التكليف بالدراسات الهندسية المرتبطة بأعمال التجهيز والتهيء السياحي ،

- تنفيذ جميع الاشغال والقيام بجميع الطلبات وتأمين جميع اللوازم لبناء وتأسيس وتجديد كل الوسائل والمركبات السياحية كما يقوم المكتب بالمراقبة التقنية والمالية على الأشغال الناجزة بواسطة النماذج أو فى ساحات الشغل ،

- المشاركة فى كل مجموعة أو شركة يكون هدفها اجتماعيا ، وبصفة رئيسية أعمال الهندسة وانجاز التجهيزات والتهيئات التى يغلب عليها الطابع السياحي .

المادة ٥ : تكون للمكتب وفود خارج الجزائر بالقيام بتنمية واشهار السياحة الجزائرية .

الباب الثالث

رأسمال المكتب وموارده

المادة ٦ : تزود الدولة المكتب برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

ويمكن زيادة وتخفيض هذا الرأسمال بنفس الطريقة باقتراح من المدير العام وبعد أخذ رأى لجنة التوجيه .

المادة ٧ : تتكون موارد المكتب من أجور تقتطع من ميزانية التجهيز للدولة لجزء نشاطها الخاص بمراقبة أعمال التجهيز وبإعانة من ميزانية التسيير فيما يخص مهمة بعث السياحة .

الباب الرابع

الإدارة

المادة ٨ : يسند تسيير شؤون المكتب الى مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة . ويستطيع المدير العام - اذا اقتضت مصلحة المكتب - أن يفوض جزء من سلطاته لواحد أو لمجموعة من اعوانه دون ان يعفى من مسؤولية السلطات المفوضة . ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالسياحة .

المادة ٩ : تشتمل لجنة التوجيه على ما يلى :

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ، بصفة رئيس ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،

- ممثل عن وزير الداخلية ،

- عضو منتخب من قبل مستخدمى المكتب .

يقوم المدير العام للمكتب بمهام كتابة اللجنة ، ويحضر الجلسات مع مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون لهما صوتان استشاريان .

يمكن للجنة التوجيه أن تستطلع رأى كل من يستطيع افادتها فيما يتعلق بالمداولات .

المادة ١٠ : تجتمع اللجنة مرة فى كل ثلاثة أشهر وكلما تطلبت مصلحة المكتب ذلك وبناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن ان تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو ثلث الأعضاء أو المدير العام .

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تسجل فى دفتر خاص وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية .

يتطلب حضور ثلثى اعضاء اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١١ : تتابع لجنة التوجيه نشاط المكتب وتطلع على تقارير المدير العام وتبدي رأيا فيما يخص الامور التالية :

- ميزانية الإيرادات والمصروفات المستقبلية ،

- برنامج توظيف الاموال السنوى أو لعدة سنوات ،

- القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،

- اقتراحات الزيادة أو التخفيض فى رأسمال المكتب ،

- امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لنشاطه ،

- احداث مراكز ادارية ووكالات ومكاتب وفروع ،

- حسابات الاستغلال والميزانية للمكتب ،

- تخصيص الارباح ،

- القانون الاساسى للمستخدمين ونظام الاجور ،

- النظام الداخلى .

المادة ١٢ : يقوم المدير العام ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى البابين الخامس والسادس من هذا القانون الاساسى بالمهام التالية :

- يمثل المكتب لدى الغير ،

- يقوم بالدعاوى امام المحاكم ،

- يعد ميزانية الإيرادات والمصروفات المستقبلية ،

- يحرر الميزانية وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح ،

- يقترح النظام الداخلى والقانون الاساسى للمستخدمين ،

- يقترح احداث مراكز ادارية ووكالات ومكاتب وفروع بالجزائر وبالخارج ،

- يوقع ويقبل ويظهر ويوفى جميع الاوراق المالية والشيكات ويفتح ويسير جميع الحسابات المصرفية ويستلم كل مبلغ

ويقوم بكل سحب ويعطى الايصالات وبراءات الذمة ،

حاصلة في حدود الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ تعهداته في حدود اعتمادات السنة المالية السابقة .

المادة ١٧ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية حسابا ختاميا وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للمصادقة عليها كما يضع المدير العام تقريرا عاما عن سير المكتب اثناء السنة المالية المنصرمة ويرسله بعد استشارة لجنة التوجيه الى سلطة الوصاية .

المادة ١٨ : تخصص الارباح بالكيفية التالية :
- تقتطع ٥ ٪ من الارباح لانشاء صندوق احتياطي ولا يتجاوز المبلغ المقتطع ١٠ ٪ من رأس المال .

- ويجرى تخصيص الباقي طبقا للتشريع النافذ وخاصة لاحكام المادة ٧ من قانون المالية الاضافية لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٩ : يستطيع المكتب عقد جميع القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

ويجب ان تكون القروض المتعاقد عليها مرخصا بها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة .

الباب السابع احكام عامة

المادة ٢٠ : يعتبر ، مع مراعاة احكام المادتين ١٦ و ١٧ أعلاه كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالسياحة وحده أو مرفقا بترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالمالية ، المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الأساسي ، حاصلًا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١ : لا يمكن ان يعلن عن حل المكتب الا بموجب نص ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وايلولة مجموع اموال المكتب .

أمر رقم ٧٠ - ٨ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- يبرم جميع القروض ،
- يحرر تقريرا عاما عن سير المكتب ،
- ينجز بصفة عامة كل عمليات التسيير العادي .

الباب الخامس الوصاية

المادة ١٣ : يجعل المكتب تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة الذي يصادق بالخصوص على :

- التوجيه العام للمكتب ،
- القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي ،
- التعيين في الوظائف العليا للمكتب ،
- تخصيص الارباح طبقا للتشريع النافذ ،
- القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- احداث مراكز ادارية ووكالات ومكاتب وفروع بالجزائر وفي الخارج .

غير ان النظام الداخلي للمكتب ونظام اجور المستخدمين وعقد القروض اللازمة تخضع لمصادقة مشتركة من قبل الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٤ : يقوم المندوب للحسابات بمهامه في اطار القوانين والانظمة المحددة لحقوق وواجبات المندوبين للحسابات .

- وعلى المندوب للحسابات ان :
- يحضر اجتماعات لجنة التوجيه بصوت استشاري ،
- يطلع اللجنة على نتائج المراقبات التي قام بها ،
- يرسل تقريره عن حسابات آخر السنة المالية للوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس احكام مالية

المادة ١٥ : تبتدىء السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٦ : يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للمكتب وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه مصحوبة بتقرير المدير العام وملاحظات المندوب للحسابات وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعًا جديدًا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق . وتعتبر المصادقة

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠، والمتضمن الاصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ولا سيما المادة ٣ منه ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث شركة وطنية جزائرية للمياه المعدنية الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : توضع الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية (« سوناترم »)

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية تسمى بـ « الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية » ويختصر اسمها : « ش . و . ج . م . » (سوناترم) وتدعى الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية هنا بـ « الشركة » .

المادة ٢ : تعتبر الشركة تجارية في علاقاتها مع الغير .

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مركز الشركة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة .

الباب الثاني الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة الى :

— استغلال جميع المنشآت والوحدات الخاصة بالمياه المعدنية التابعة للقطاع العام والتي اسند اليها تسييرها من قبل الوزير المكلف بالسياحة سواء كانت منشآت للمياه المعدنية او مؤسسات فندقية وسياحية تقوم بنشاطاتها في محطات المياه المعدنية .

— تنسيق وتوسيع نشاطات محطات المياه المعدنية . ومن اجل ذلك تكلف خاصة بـ :

— تنسيق ومراقبة سير المنشآت ووحدات المياه المعدنية الكائنة تحت مسؤوليتها وتحديد كفاءات تسييرها وتنصيب اجهزتها والقيام بابة دراسة تتعلق بقيمتها وانتاجها .

— القيام بالخدمات العامة والمشاركة بين منشآت ووحدات المياه المعدنية الموضوعة تحت مسؤوليتها وبين محطات المياه المعدنية التي تكون اطارا لنشاطاتها .

— القيام بجميع دراسات السوق اللازمة لتطبيق سياسة توسيع الشركة .

— تنفيذ جميع اشغال التجديد والتجهيز والتوسيع في اطار صلاحيتها وتحرير كل الوثائق اللازمة لاستشارة البنائين والموردين والمقاولين والقيام بجميع الطلبات المتعلقة بالاشغال وتأمين جميع اللوازم .

— اكتساب واستغلال وتسجيل كل رخصة او نموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

— تحديد انواع العلاجات ومراقبة تنفيذها في مؤسسات المياه المعدنية .

— انجاز جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بهدفها مباشرة والتي من شأنها ان تيسر تنميتها وذلك في القطر الجزائري أو خارجه وفي حدود صلاحيتها .

الباب الثالث رأسمال الشركة

المادة ٥ : تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

ويمكن زيادة وتخفيض هذا الرأسمال بنفس الطريقة بموجب اقتراح من المدير العام وبعد أخذ رأي لجنة التوجيه .

الباب الرابع الادارة

المادة ٦ : يوكل بتسيير الشركة لمدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة .

المادة ٧ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بوصاية الدولة على الشركة المذكورة .

وللمدير العام — اذا اقتضت مصلحة الشركة — ان يفوض جزء من سلطاته لواحد أو لمجموعة من اعوانه . ويجب ان يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالسياحة .

المادة ٨ : تحدث لجنة للتوجيه لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

- يعد ميزانية الإيرادات والمصروفات المستقبلية للشركة ،
- يحرر الميزانية وحسابات الاستغلال والخسائر والأرباح ،
- يقترح نظام الشركة الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين ،
- يقترح احداث مراكز ادارية ،
- يوقع ويقبل ويظهر ويوفي جميع الاوراق المالية والشيكات ويفتح ويسير جميع الحسابات المصرفية ويتسلم كل مبلغ ويقوم بكل سحب ويعطي الايصالات وبراءات الذمة ،
- يبرم جميع القروض ،
- يحرر تقريرا عاما عن سير الشركة ،
- ينفذ بصفة عامة كل عمليات التسيير العادي .

الباب الخامس الوصاية

- المادة ١٢ :** تجعل الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة الذي يصادق بالخصوص على :
 - التوجيه العام للشركة ،
 - القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي للشركة ،
 - التعيين في الوظائف العليا للشركة ،
 - تخصيص الارباح طبقا للتشريع النافذ ،
 - القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
 - احداث مراكز ادارية ووكالات ومكاتب وفروع .
- غير ان النظام الداخلي للشركة ونظام اجور المستخدمين وعقد القروض اللازمة تخضع لمصادقة مشتركة من قبل الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .
- المادة ١٣ :** يقوم المندوب للحسابات بمهامه في اطار القوانين والانظمة المحددة لحقوق وواجبات المندوبين للحسابات .
- وعلى المندوب للحسابات ان :
 - يحضر اجتماعات لجنة التوجيه بصوت استشاري ،
 - يطلع اللجنة على نتائج المراقبات التي يقوم بها ،
 - يرسل تقريره عن حسابات آخر السنة المالية للوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس احكام مالية

- المادة ١٤ :** تبتدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .
- المادة ١٥ :** يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه

وتتكون من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ، بصفته رئيسا ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،
 - ممثل عن وزير الداخلية ،
 - عضو منتخب من قبل مستخدمي الشركة .
- ويقوم المدير العام للشركة بمهام كتابة اللجنة ، ويحضر الجلسات مع مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون لهما صوتان استشاريان .
- يمكن للجنة التوجيه ان تأخذ رأى كل من يستطيع افادتها فيما يتعلق بمداولاتها .
- المادة ٩ :** تجتمع اللجنة مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة وبناء على دعوة من رئيسها .
- ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو ثلث الاعضاء أو المدير العام .
- يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة ، على محاضر الاجتماعات التي تسجل في دفتر خاص وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية .
- ويتطلب حضور ثلثي اعضاء اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .
- المادة ١٠ :** تتابع لجنة التوجيه نشاط الشركة وتطلع على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص الامور التالية :
- الوسائل التي يمكن استعمالها من قبل الشركة في اطار توجيهات الوزير المكلف بالسياحة ،
 - ميزانية الإيرادات والمصروفات المستقبلية ،
 - برنامج توظيف الاموال السنوي او لعدة سنوات ،
 - القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
 - اقتراحات الزيادة او التخفيض في رأس مال الشركة ،
 - امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لنشاطها ،
 - احداث مراكز ادارية ومكاتب وفروع ووحدات للمياه المعدنية ،
 - حسابات الاستغلال وميزانية الشركة ،
 - تخصيص الارباح وفقا للقوانين النافذة ،
 - القانون الاساسي للمستخدمين ونظام الاجور ،
 - النظام الداخلي للشركة .
- المادة ١١ :** يقوم المدير العام ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البابين الخامس والسادس من هذا القانون الاساسي بالمهام التالية :
- يمثل الشركة لدى الغير ،
 - يقوم بالدعاوى أمام المحاكم ،

حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوزارين المعنيين .

المادة ٢١ : لا يمكن ان يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وإيلولة مجموع اموال الشركة .

امر رقم ٧٠ - ٩ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق « سوناتور »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ولا سيما المادة ٣ منه ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : توضع الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق « سوناتور »

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية تسمى بـ « الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق » ويختصر اسمها « ش . و . س . ف » (سوناتور) وتدعى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق هنا بـ « الشركة » .

ومصحوبة بتقرير المدير العام وملاحظات المندوب للحسابات وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسال الا اذا عارض احد الوزارين او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات او المصاريف . وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقتطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة في حدود الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها في حدود اعتمادات السنة المالية السابقة .

المادة ١٦ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية حسابا ختاميا وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للمصادقة عليها . ويضع المدير العام ايضا تقريرا عاما عن سير الشركة اثناء السنة المالية المنصرمة ويرسله بعد استشارة لجنة التوجيه الى سلطة الوصاية .

المادة ١٧ : تخصص الارباح بالكيفية التالية :

- تقطع ٥٪ من الارباح لانشاء صندوق احتياطي ولا يتجاوز المبلغ المقتطع ١٠٪ من رأس المال ،

- ويجري تخصيص الباقي طبقا للتشريع النافذ وخاصة لاحكام المادة ٧ من قانون المالية الاضافية لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٨ : تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية - بعد اخذ رأي لجنة التوجيه - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

المادة ١٩ : تستطيع الشركة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

ويجب ان تكون القروض المتعاقد عليها مرخصا بها بمقرر من وزير المالية بعد اخذ رأي لجنة التوجيه وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة .

الباب السابع

احكام عامة

المادة ٢٠ : يعتبر مع مراعاة احكام المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالسياحة وحده أو مرفقا بترخيص أو مصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي -

الباب الرابع الادارة

المادة ٦ : يوكل بتشسير الشركة لمدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة .

المادة ٧ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بوصاية الدولة على الشركة المذكورة .

وللمدير العام - اذا اقتضت مصلحة الشركة - ان يفوض جزء من سلطاته لواحد أو لمجموعة من اعوانه ويجب ان يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالسياحة .

المادة ٨ : تحدث لجنة للتوجيه لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وتتكون من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ، بصفته رئيس ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- عضو منتخب من قبل مستخدمي الشركة .

يقوم المدير العام للشركة بمهام كنسابة اللجنة ، ويحضر الجلسات مع مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون لهما صوتان استشاريان .

يمكن للجنة التوجيه ان تأخذ رأى كل من يستطيع افادتها فيما يتعلق بمداوماتها .

المادة ٩ : تجتمع اللجنة مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر وكلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك وبناء على دعوة من رئيسها . ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو ثلث الاعضاء أو المدير العام .

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تسجل في دفتر خاص وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية .

يتطلب حضور ثلثي أعضاء اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٠ : تتابع لجنة التوجيه نشاط الشركة وتطلع على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص الامور التالية :

- الوسائل التي يمكن استعمالها من قبل الشركة في اطار توجيهات الوزير المكلف بالسياحة ،
- ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلية ،
- برنامج توظيف الاموال السنوى أو لعدة سنوات ،

المادة ٢ : تعتبر الشركة تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مركز الشركة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة .

الباب الثاني الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة الى :

- استغلال جميع المنشآت والوحدات الخاصة بالسياحة التابعة للقطاع العام والتي اسنده اليها تسييرها من قبل الوزير المكلف بالسياحة .

وتكلف في هذا الصدد خاصة بـ :

- تنسيق ومراقبة سير المنشآت والوحدات السياحية الموضوعة تحت مسؤوليتها وتحديد كفاءات تسييرها وتنصيب اجهزتها والقيام بأية دراسة تتعلق بقيمتها وانتاجها .

- القيام بالخدمات العامة والمشاركة بين جميع المنشآت والوحدات السياحية الموضوعة تحت مسؤوليتها وخاصة فيما يتعلق بتسويق اداء الخدمات والعمليات السياحية المرتبطة بها وكذا بابقاء املاك الشركة العقارية والمنقولة على حالتها .

- القيام بجميع دراسات السوق اللازمة لتطبيق سياسية توسيع الشركة .

- تنفيذ جميع اشغال التجديد والتجهيز والتوسيع في اطار صلاحياتها وتحرير كل الوثائق اللازمة لاستثماره البنائين والموردين والمقاولين والقيام بجميع الطلبات المتعلقة بالاشغال وتأمين جميع اللوازم .

- اكتساب واستغلال وتسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

- جمع التموينات اللازمة لاستغلال المنشآت والوحدات السياحية للشركة .

- انجاز جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بهدفها مباشرة والتي من شأنها ان تيسر تنميتها وذلك في القطر الجزائري أو خارجه وفي حدود صلاحيتها .

الباب الثالث رأسمال الشركة

المادة ٥ : تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

ويمكن زيادة وتخفيض هذا الرأسمال بنفس الطريقة بموجب اقتراح من المدير العام وبعد استطلاع رأى لجنة التوجيه .

المادة ١٣ : يقوم المندوب للحسابات بمهامه في إطار القوانين والانظمة المحددة لحقوق وواجبات المندوبين للحسابات .

وعلى المندوب للحسابات أن :

- يحضر اجتماعات لجنة التوجيه بصوت استشاري ،
- يطلع اللجنة على نتائج المراقبات التي قام بها ،
- يرسل تقريره عن حسابات آخر السنة المالية للوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس أحكام مالية

المادة ١٤ : تبدء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٥ : يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه ومصحوبة بتقرير المدير العام وملاحظات المندوب للحسابات وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف . وفى هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق . وتعتبر المصادقة حاصلة فى حدود الثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها فى حدود اعتمادات السنة المالية السابقة .

المادة ١٦ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية حسابا ختاميا وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والأرباح لترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للمصادقة عليها . ويضع المدير العام أيضا تقريرا عاما عن سير الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة ويرسله بعد استشارة لجنة التوجيه الى سلطة الوصاية .

المادة ١٧ : تخصص الأرباح بالكيفية التالية :

- تقطع ٥ ٪ لانشاء صندوق احتياطي ولا يتجاوز المبلغ المقتطع ١٠ ٪ من رأس المال ،
- ويجرى تخصيص الباقي طبقا للتشريع النافذ وخاصة

- القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- اقتراحات الزيادة أو التخفيض فى رأس مال الشركة ،
- امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لنشاطها ،
- احداث وحدات سياحية ،
- حسابات الاستغلال وميزانية الشركة ،
- تخصيص الأرباح وفقا للقوانين النافذة ،
- القانون الاساسى للمستخدمين ونظام الأجور ،
- النظام الداخلى للشركة .

المادة ١١ : يقوم المدير العام ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى البابين الخامس والسادس من هذا القانون الاساسى، بالمهام التالية :

- يمثل الشركة لدى الغير ،
- يقوم بالدعاوى أمام المحاكم ،
- يعد ميزانية الإيرادات والمصروفات المستقبلية للشركة ،
- يحرر الميزانية وحسابات الاستغلال والخسائر والأرباح ،
- يقترح نظام الشركة الداخلى والقانون الاساسى للمستخدمين ،
- يقترح احداث وحدات سياحية ،
- يوقع ويقبل ويظهر ويوفى جميع الأوراق المالية والشيكات ويفتح ويسير جميع الحسابات المصرفية ويتسلم كل مبلغ ويقوم بكل سحب ويعطى الايصالات وبراءات الذمة ،
- يبرم جميع القروض ،
- يحرر تقريرا عاما عن سير الشركة ،
- ينجز بصفة عامة كل عمليات التسيير العادى .

الباب الخامس الوصاية

المادة ١٢ : تجعل الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة الذى يصادق بالخصوص على :

- التوجيه العام للشركة ،
- القانون الاساسى للمستخدمين والنظام الداخلى للشركة ،
- التعيين فى الوظائف العليا للشركة ،
- تخصيص الأرباح طبقا للتشريع النافذ ،
- القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- احداث وحدات سياحية .

غير أن النظام الداخلى للشركة ونظام أجور المستخدمين وعقد القروض اللازمة تخضع لمصادقة مشتركة من قبل الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السابع احكام عامة

المادة ٢٠ : يعتبر مع مراعاة احكام المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالسياحة وحده أو مرفقا بترخيص أو مصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي - حاصلًا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١ : لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وأيلولة مجموع أموال الشركة .

لاحكام المادة ٧ من قانون المالية الاضافية لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٨ : تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية - بعد أخذ رأى لجنة التوجيه - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات .

المادة ١٩ : تستطيع الشركة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها مرخصا بها بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

السيد محمد أرزقي بوعمران كنائب لمدير النقل والعمل
الجوى ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد أرزقي بوعمران ، مديرا
عاما لشركة العمل الجوى .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦
يناير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦
يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الميناء المستقل لعناية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ فى ٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص بالمسوانىء
المستقلة ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦
يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير النقل والعمل
الجوى

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تنهى مهام نائب مدير النقل والعمل
الجوى التى كان يمارسها السيد محمد أرزقي بوعمران ،
الذى دعى لمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦
يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام لشركة العمل
الجوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥ المؤرخ فى ٩ ذى الحجة
عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث
شركة العمل الجوى ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام
١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن انهاء مهام

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والخاص بسير المدرسة الوطنية للإدارة كما يلي :

« المادة الاولى : يضم المجلس الادارى للمدرسة الوطنية للإدارة كلا من :

- المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ،
- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- مدير الميزانية والمراقبة ،
- نائب مدير التكوين الادارى والاتقان ،
- عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،
- عميد كلية الآداب ،
- مدير معهد الدراسات السياسية ،
- أربعة أعضاء تابعين لسلك معلمى المدرسة ،
- ممثل عن كل وزارة تهتمها الفروع المختصة بالمدرسة ،
- ممثل عن قداماء تلاميذ المدرسة ،
- ممثل عن الحزب ،
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ، .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام مدير المكتب المهنى الجزائى للحبوب

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عمار طالب بوصفه مديرا للمكتب المهنى الجزائى للحبوب .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٦ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ - ٢٧٠ المؤرخ فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء نظام استقلال ميناء عنابة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل اختصاصات النقل الى وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحفيظ زرطال مديرا للميناء المستقل لعنابة .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٠ - ٢١ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتم بمقتضاه تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والخاص بسير المدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والخاص بسير المدرسة الوطنية للإدارة ،